

اذى وينزع ما كان عليه لئلا يتركه مكتوباً ويضرب برجله المني على
الارض ليتركه عن النوازل ويميل على شفة الأيسر ولا ينظر الى الخارج منه ولا ينظر
الى الخرج ولا يتخط ولا يرفق عليهما ولا يطيل الجلوس لانه يؤذي الباسور
ولا يتكلم عليه فاذ يورث الفتى ولا يقول قائماً انتهى ويستحب البتار
ولا يجب عندنا لما روي ابو داود وابن حبان عن ابي هريرة رضي
الذي عليه السلام من احتل فليوتر من فعل ذلك فقد احسن ومن
لا فلا يحج ومن لم يحج فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا يحج ومن
انى الفاطم فليست تبت وان لم يجد الا ان يحج كشيئاً من رمل فليست تبت
فان الشيطان يلعب بمقادير آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا يحج
ثم قالوا كيف سح الذكر بهذا الذكر الشمال فيتم على جدار مستبل او
مستأجر او موضع نائي من الارض وان تعذر ياخذ الحجر بمينه والقبض
بيساره ويمسح الحجر بقصبة ويحرك اليسار فيمسح ثلاثاً في ثلثة مواضع
او في ثلثة اجزاء او يزيدا ويقص وبالجملة يمسح الحان لاروى الرطوبة
في محل السح والبتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بمسح البتار بالجران
ينقل من ذلك الموضوع الحاضر ويستحب بالماء وطحن ان هذا في الصمغ
لئلا يلوث المكان الكثير العذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة
للمذكورة فاذا فرغ من هضمه والحاجة والبتار يبين ان يدلك يده بمحيط
او ارض اذ لا للرأفة ان يفتت ويقول بعد الفراغ وسر العورة الحمد
كل الذي اذهب عني ما يورثني واني على ما ينبغي اللهم طهر قلبي من
النفاق وعقن فرجي من الفواحش **مسئلة** قال النور محمد الجاه
مستقبل القبلة في الصمغ والبتار هذا مذهبنا وقد ذهب ابي حنيفة رضي

الذئمة

الذئمة واحد وداود واختلف فيها اصحاب مالك فجوز ابن قاسم وكره
ابن حبيب حره والقبول الجواز فان التبريد انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي
الحائض الحائض في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر
على ترك الحائض قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقتها
يبلغ وقيل اذ بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل متى كان يطبق ألم الحائض حين
والأفلا ولعل ولد وهو يشبه الخنوق لا يقطع منه شيء حتى يكون ما يورث
الخشفة وقاية للحامسة حين ولم يقطع المبدأ كلها ان قطع اكثر من النصف
يكون ختانا الشرج الضعيف اذا اسلم ولم يقطع الحائض ان قال اهل البصير
لا يطبق تركه لان ترك الواجب جائز ذك السنة او ابو حنيفة لم يقدر
وقت الحائض قاله شمس الأئمة الخوارزمي وقت الحائض من حين يحترق الصبي ذلك
الان يبلغ وقاية مجمع الفتاوى ويحتم الصبي لتسعين سنين وان كان اصغر
قليلاً من ذلك او اكثر فلا يمس به الثانية رضي الماء على الفرج ودخلة الارز لمن
يعتبره الموسر دفعها **الحديث الخامس** الاذان من الرأس الرواية
اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي امامة الباهلي رضي قال قرصاً
رسول الله عليه السلام ففعل وعمره ثلثا وولده ثلثا ورسول الله وقال الاذان
من الراس واضرح ابن ماجه عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني **رحمته**
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه واخرج ابن حزيمة وابن حبان والحاكم محمد بن
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الا اشرىكم بوضوء رسول الله عليه السلام ذكره
وفيه ثم عرف عرفه ثم جهر الله واذنيه وثوب عليه النساء باب
مسح الاذنين مع الرأس وروى ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة
وانس وابن عمر وعائشة رضي الله تعالى عليهم اجمعين بطرقت كثيرة حتى

علا الحائض

٣ من يبا اول

مطهر من الماء

صحا